مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

مذكرة بدفاع

1/ عادل رمضان محمد رافع

2/ حسام الدين محمد على بهجت (مدعـــــين)

3/ سهى محمود سامي محمد عبد العاطي

4/ دينا رمزي مجدي اسكندر

ضد

السيد/ وزير الصحة (مدعى عليه)

السيد/ وزير العدل (مدعى عليه)

السيد/ عبد المجيد العناني (طالب تدخل)

في الدعوى رقم 657 لسنة 63 ق إداري

والمحدد لنظرها جلسة 2010/10/19

8 شارع محمد علي جناح (البرجاس سابقا) - جاردن سيتي- تيلفاكس 27962682 – 27943606
8 Mohamed Ali Jinnah (formerly Elbergas) St., Garden City, Tel/Fax: 2794 3606- 2796 2682
E-mail: eipr@eipr.org - Website: www.eipr.org

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعين أقاموا الدعوى الماثلة بتاريخ 2008/10/11 طالبين الحكم بوقف تنفيذ ومن ثم إلغاء قرار وزير الصحة وقرار وزير العدل المطعون فيهما فيما تضمناه من إجبار الراغبين في الزواج – ومن ضمنهم المدعين – على الخضوع للفحص الطبي كشرط لتمكينهم من توثيق عقود زواجهم والاعتراف بها قانونا، دونما اعتبار لحق طرفي عقد الزواج في اختيار إجراء هذا الفحص طوعا أو رفضه. وطلب المدعون إرجاء البت في موضوع الدعوى مع التصريح للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية للنظر في مدى توافق ما تضمنه الفقرة الثانية من المادة 31 مكرر من القانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية والمضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 مع المواد 8 و40 و41 و45 من الدستور.

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين في محاضر جلساتها وقدمت الجهة الادارية مذكرات بدفاعها كما قدم المدعون مذكرات وحوافظ مستندات بدفاعهم. وبتاريخ 2010/1/25 أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا برأيها القانوني في الدعوى الماثلة، ارتأت فيه الحكم بـــ:

أولا: بقبول تدخل الأستاذ/ حامد صديق خصما منضما إلى المدعين، وبقبول تدخل الاستاذ/ عبد المجيد العناني خصما منضما إلى الجهة الإدارية.

ثانيا: برفض الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (31 مكرر) من القانون رقم 143 لسنة 1994 في شان الأحوال المدنية والمضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

ثالثا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعيين والخصم المنضم إليهم بالمصروفات.

الدفاع

نخصص هذه المذكرة للتعقيب على ما جاء بتقرير هيئة مفوضي الدولة

يتفق تقرير هيئة مفوضي الدولة ــ وكذا دفاع الجهة الإدارية ــ مع المدعين في نقطتين: أولاهما أن إقدام الأفراد المقبلين على الزواج (بل أي أفراد أصلا) على إجراء الفحوص الطبية الجسدية والعقلية بغرض الاطمئنان على حالتهم الصحية هو أمر محمود يجب التشجيع عليه وتسهيله. وثانيهما: هو أن استخدام سلطة القانون في إجبار الأفراد البالغين على الخضوع قسرا لهذه الفحوص الطبية واعتبار ذلك الخضوع شرطا لتوثيق عقد الزواج يشكل قيدا فرضه المشرع على

الحق في الحرية الشخصية والخصوصية والزواج وتكوين الأسرة بدعوى تحقيق مصلحة مشروعة.

وبذلك فإن مناط التنازع بين المدعين وجهة الإدارة في هذه الدعوى ــ ومحل التعارض مع تقرير هيئة مفوضي الدولة ــ يكمن في نقطتين أساسيتين: أولاهما أن المدعين يرون أن واجب جهة الإدارة هو أن تستخدم سلطتها في تشجيع وتسهيل إجراء الفحوص الطبية بشكل دوري وطوعي دون استخدام سلطة الإجبار المخالفة لمبادئ الدستور والحريات الأساسية. وثانيهما وهي الأهم أن المدعين يؤكدون أن القيد الذي فرضه المشرع على الحق في الحرية الشخصية والخصوصية والزواج وتكوين الأسرة عبر فرض هذه الفحوص بشكل جبري يعد **قيدا غير مشروع بما يصمه بعدم الدستورية** ــ ولا يحقق المصلحة العامة ــ وذلك للأسباب الواردة أدناه.

فقد أسست هيئة مفوضي الدولة رأيها برفض الدفع بعدم دستورية اعتبار الفحوص الاجبارية شرطا من شروط توثيق الزواج واعتراف الدولة به قانونا وكذلك رفض الدعوى موضوعا على ذات الأسباب، وهي وبشكل مختصر يوضح مضمونها:

1- أن فرض الفحص الطبي على الراغبين في الزواج إجباريا واعتباره شرطا من شروط الاعتراف القانوني من قبل الدولة بعقد الزواج وترتيب آثاره يدخل في إطار سلطة المشرع التقديرية في تنظيم الحقوق، طالما كان المشرع قد أعلن عن الهدف من هذا الإجراء وهو التحقق من خلو طرفي العقد من الأمراض التي قد تؤثر على حياتهما أو صحتهما أو صحة نسليهما وإعلامهما بنتيجة الفحص. ومن ثم فقد توخى المشرع حماية مصلحة مشروعة وطالما لم تقف نتائج الفحص حائلا دون توثيق العقد.

2- أن المشرع لم يعتبر إجراء الفحص الطبي شرطا من شروط إبرام عقد الزواج لأن في ذلك كما جاء بتقرير الهيئة "اعتداء صارخا على الحق في الزواج والحرية الشخصية ويضيف شرطا جديدا لم ينص عليه الشارع الحكيم كركن أو شرط لصحة الزواج". فلطرفي عقد الزواج أن يبرما عقد الزواج فيما بينهما دونما حاجة إلى إجراء فحص طبي، ولكن الدولة لن تعترف بهذه الزيجة قانونيا ولن يحق لطرفيها توثيق هذا العقد إلا لو تم فحص طرفي العقد طبيا لتتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر عليهما أو على نسليهما وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص وعليهما تحمل التكلفة المالية لذلك.

3- أن قرار وزير الصحة المطعون فيه لم يميز بين الأفراد على أساس حالتهم الصحية عندما فرق بين الشخص غير المريض الراغب في الزواج والشخص المريض أو المرجح مرضه في المستقبل لأن القرار عندما زاد على عاتق الراغب

في الزواج المريض أو من يرجح مرضه دفع تكلفة إضافية لإجراء فحوصات إجبارية إنما استهدف مصلحته وتلك المبالغ الاضافية هي مقابل خدمة إجبارية تقدمها له الدولة وعليه دفع تكلفة تلك الخدمة رغم عدم موافقته عليها أو طلبه لها ورغم عدم اختياره لأن يكون مريضا ابتداء.

ونوجز تعقيبنا على ما جاء في تقرير هيئة مفوضي الدولة ــ مع الإحالة لمذكرات دفاعنا السابقة، وبخاصة المذكرة المقدمة بجلسة 2009/5/12 ــ في النقاط الآتية:

أولا: السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحقوق ليست مطلقة من كل قيد بل لها ضوابط دستورية يلزم اتباعها.

ثانيا: لا فرق في الواقع بين فرض شرط لتوثيق عقد الزواج وبين اعتباره شرطا لإبرام عقد الزواج ذاته.

أولا: السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحقوق ليست مطلقة من كل قيد بل لها ضوابط يلزم اتباعها

على الرغم من أن تقرير هيئة مفوضي الدولة رأى أن اعتبار الفحص الطبي الإجباري شرطا من شروط إبرام عقد الزواج يعد مخالفة دستورية واعتداء على الحق في الزواج والحرية الشخصية كما جاء في الفقرة الاخيرة من التقرير، إلا أن التقرير ذاته رأى في اعتبار الفحص الطبي الإجباري شرطا من شروط توثيق عقد الزواج واعتراف الدولة به قانونا وترتيب آثاره شكلا من أشكال تنظيم الحق، طالما أن السلطة التشريعية أعلنت عن الهدف من ذلك وهو مصلحة طرفي العقد من خلال الحفاظ على صحتهما وصحة نسليهما عبر التحقق من خلوهما من الامراض التي تؤثر عليهما، وطالما أن نتائج الفحص لن تقف حائلا دون توثيق العقد.

ومع التسليم بسلطة المشرع التقديرية في تنظيم الحقوق غير أن لهذه السلطة شروطا وقيودا دستورية يجب أن يتبعها المشرع، وخاصة عندما ينظم حقوقا كفل لها الدستور حماية خاصة. وتتخلص تلك الشروط في أنه:

1- لا يجوز أن ينال التنظيم من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص أو العدوان على مجالاته الحيوية، ولا أن يتعارض التنظيم التشريعي مع أي نص في الدستور، بحيث يأتي التنظيم مطابقاً للدستور في عموم قواعده وأحكامه.

2- يجب أن تكون وسائل الدولة في تنظيم الحقوق مرتبطة عقلاً بتحقيق الأغراض التي استهدفتها بافتراض مشروعية تلك الأغراض.
3- يجب استنفاذ كل البدائل التي يمكن إتباعها لتحقيق نفس الهدف والمصلحة والحفاظ في ذات الوقت على حقوق وحريات الأفراد.
4- يجب أن تكون طريقة التنظيم مشروعة وإنسانية وليس فيها اعتداء أو انتهاك لحقوق أخرى مكفولة للمواطنين مما لا يجوز انتهاكها.
5- يجب أن يضمن التشريع والتنفيذ مبدأ المساواة بين جميع أبناء الوطن المتماثلين في المراكز القانونية والآهلين للتمتع بالحق، وألا يكون القيد التنظيمي تمييزياً أو ذا آثار تمييزية.

وللنظر في مدى دستورية الإجبار على الفحص الطبي من عدمه تجب الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- هل استنفذت الدولة البدائل المتاحة من أجل تحقيق نفس المصلحة المفترضة دون فرض قيود على الحقوق الدستورية؟ وهل كان يمكن تحقيق نفس المصلحة عبر الفحص الطوعي؟ **(مبدأ الضرورة)**
2- هل سيحقق الفحص القسري الغاية المفترضة منه؟ **(مبدأ المصلحة)**
3- هل تجوز معاقبة الزوجين الذين تراضيا واتفقا على عدم الخضوع للفحص أو العالمين فعلا بحالتهما الصحية عبر حرمانهما من الاعتراف بعقد الزواج قانونا عبر توثيقه؟ **(مبدأ التناسب)**
4- هل كفل التشريع المساواة بين المواطنين المتماثلين في مراكزهم القانونية أمام الحق في الزواج أم ميز ضد بعضهم بسبب حالتهم الصحية؟ **(مبدأ المساواة وعدم التمييز)**
5- هل يخل الفحص الإجباري بحق طرفي عقد الزواج في اتخاذ القرارات الاكثر اتصالا بمصيرهما ومستقبلهما المتفرع عن الحرية الشخصية؟ وهل تدخل معلومات الحالة الصحية للزوجين الراغبين في توثيق عقد زواجهما في نطاق حرمة حياتهما الخاصة التي كفل الدستور صونها؟ **(مبدأ المشروعية)**

سوف نقدم هنا الإجابة عن تلك التساؤلات من وجهة نظرنا مدعومة بأحكام المحاكم المصرية والدولية والقوانين ذات الصلة.

1- هل استنفذت الدولة البدائل المتاحة من أجل تحقيق نفس المصلحة المفترضة دون فرض قيود على الحقوق الدستورية؟ وهل كان يمكن تحقيق نفس المصلحة عبر الفحص الطوعي؟ (مبدأ الضرورة)

يقتضي مبدأ الضرورة أن يقوم المشرع عند تنظيم أوضاع حياتية تتعلق بحقوق وحريات الأفراد أن يفاضل بين البدائل المختلفة التي تحمي المجتمع وتصون وحقوق وحريات المواطنين في نفس الوقت. وعليه في تحقيق الغايات التي رمى إليها ــ بافتراض مشروعيتها ــ أن يسلك أكثر السبل احتراما لحقوق الإنسان وحرياته وحفظا لكرامته. كما يقتضي هذا المبدأ ألا يلجأ المشرع لفرض قيود على الحقوق والحريات إلا ما كان منه ضروريا لتحقيق المصلحة المرجوة، وبشرط ألا يمكن تحقيق تلك المصلحة إلا عبر فرض ذلك القيد. ولا يجوز هنا أن يعتقد المشرع أن الغاية تبرر الوسيلة، فلا حفاظ على أمن وسلامة مجتمع بإهدار حقوق وكرامة أفراده الذين هم وحدة بنيانه ووجوده.

وقد أفصح المشرع والجهة الإدارية عن الهدف من إجراء الفحوص الطبية وهو إعلام طرفي عقد الزواج بحالتهما الصحية، وذلك بغرض محاولة الحفاظ على صحتهما وصحة نسلهما. ولتحقيق ذلك الهدف وتلك الغاية اختارت الدولة الوسيلة وهي الفحوص الإجبارية وجعلتها شرطا من شروط توثيق عقد الزواج بهدف إعلامهما قسرا بحالتهما الصحية، على أمل أن يحقق ذلك الغاية وهي الحفاظ على صحة طرفي العقد وصحة نسلهما.

وقد كان أمام المشرع العديد من البدائل المطروحة التي يمكن بموجبها الوصول إلى هدف إطلاع الزوجين على حالتهما الصحية دون انتهاك حقوقهما في حرمة الحياة الخاصة والحرية الشخصية والزواج وتكوين الأسرة. ومن بين هذه الوسائل على سبيل المثال:

- تقديم جلسات مشورة طبية إلزامية للمقبلين على الزواج لإعلامهما بأهمية الفحص الطبي الطوعي وخطورة الأمراض الوراثية التي قد تنتج عن زواج الأقارب أو غيرها من المسائل الطبية.
- تقديم معلومات مطبوعة للراغبين في الزواج حول نفس المسائل وحول أهمية الفحص الطبي الطوعي وإلزامهما بالتوقيع على إقرار يفيد بإطلاعهما على هذه المعلومات قبل إتمام الزواج.
- تقديم الفحص الطبي الطوعي مجاناً في وحدات طب الأسرة وإقامة الحملات الرامية إلى تشجيع الشباب على الإقدام عليه بشكل دوري وبما يحفظ خصوصياتهم، قبل وبعد الزواج.
- عرض الفحص الطبي كخدمة اختيارية في المستشفيات والوحدات الصحية العامة للمترددين على هذه الأماكن لأغراض أخرى، قبل أو بعد الزواج.

وفي ظل وجود هذه البدائل التي تحقق المصلحة المدعاة دون فرض قيود غير مشروعة على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، يتضح جليا أن القيد الذي

فرضه المشرع عبر الفحوص الإجبارية هو قيد غير مشروع لمخالفته مبدأ الضرورة.

2 -هل سيحقق الفحص القسري الغاية المفترضة منه؟ (مبدأ المصلحة)

من منظور الصحة العامة، فإن الخبراء يجمعون على أن من شأن الفحص الطبي الإجباري أن يوهم الأفراد بأن الفحص يقيهم من الأمراض، ويشيع بينهم إحساسا زائفة بالطمأنينة بألا خطر صحياً يواجه أزواجهم وأطفالهم، في حين أن أغلب الأمراض التي تشملها الفحوصات التي تجريها الدولة تتناول أمراضاً أو فيروسات تمكن الإصابة بها عقب الزواج مباشرة. وكان من الأولى على الدولة أن تلزم الجهات الصحية بتوعية المواطنين بكيفية حماية أنفسهم من هذه الأمراض والفيروسات قبل وبعد الزواج وأن تشجعهم وتيسر لهم إجراء الفحص الطبي الطوعي في أي مرحلة من مراحل الحياة. ويعني هذا أن مبدأ المصلحة في الواقع كان يحتم اختيار الفحوص الطوعية وليس الجبرية.

كما أن الأمراض المعدية أو غير الظاهرة يمكن أن يصاب بها أي من الزوجين بعد أيام أو دقائق من إتمام الزواج، بل بعد أيام أو دقائق من إجراء الفحص الطبي حتى قبل الزواج، مثل الالتهاب الكبدي والإيدز والأمراض المنقولة جنسياً والسكر وضغط الدم وأمراض القلب، أو الأمراض الجلدية أو النفسية. فما الفائدة المرجوة من إجبار الطرفين على الخضوع للفحص مرة واحدة قبل الزواج للكشف عن أمراض يمكن الإصابة بها في أي وقت بعد الزواج؟ ألم يكن من الأجدى تشجيع المواطنين على الإقدام على الفحص طوعياً وبشكل دوري في كافة مراحل حياتهم وتوعيتهم لكيفية وقاية أنفسهم وأبنائهم من العدوى بالأمراض؟

وأخيراً فإن سياسات الصحة العامة المعتمدة في دول العالم وفي مصر أيضاً لا تبرر الفحوصات الطبية الإجبارية إلا في حالات استثنائية كالتخوف من ظهور أو انتشار وباء معين كالطاعون أو أنفلونزا H1N1. أما الاستناد إلى مجرد الرغبة في الوقاية من الأمراض أو تحسين صحة الوالدين أو نسلهما فإن ذلك لا يبرر أبداً إجراء فحوصات جسدية دون موافقة الفرد. فكما يسمح للأفراد باختيار توقيت الإنجاب وعدد الأطفال ومساحة المباعدة بينهم وكما تكتفي الدولة وجهة الإدارة بحملات التوعية بشأن تنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل، فإن نفس هذه السياسة كان يجب أن تتبع في موضوع فحوص ما قبل الزواج دون اللجوء إلى الإجبار بقوة القانون.

وعندما اختارت الحكومة طريق إرغام الناس على الخضوع لفحوصات طبية إجبارية حتى يتمكنوا من توثيق عقود زواجهم، بدلا من إقناعهم بأهمية الفحص وتشجيعهم على إجرائه طوعا وتسهيل ذلك لهم، كان الرد سريعا ومتوقعا. فقد

ظهرت شهادات فحص طبي جاهزة تباع نظير مبالغ مالية تتراوح بين 25 إلى 100 جنيه تفيد بأن صاحبها في حالة صحية ممتازة، وهو تماما ما حذرنا منه في عريضة الدعوى. بل طالعتنا الصحف بأخبار تفيد بأنه قد تم القبض على أحد المأذونين يقوم ببيع مثل تلك الشهادات.

فكلما اتخذت الدولة سبلا قسرية لا يرتضيها الناس أو لا يتفهمونها لإجبارهم على فعل معين كلما دفعت بذلك الأفراد إلى التحايل عليها بطرقهم الخاصة. ولا يستقيم مع مقتضيات العقل والمنطق أن يكون الفحص الطبي قد وضع لمصلحة طرفي عقد الزواج لحمايتهما وحماية أبنائهما من الأمراض كما تدعي الجهة الإدارية ثم يكون ذلك رغماً عن إرادتهما في ذات الوقت. فالأشخاص المقبلون على الزواج هم أشخاص بالغون يعلمون تماما أين تكمن مصالحهم، وقيام الدولة بدور الوصي على قرارات الناس أو معاملتهم كأطفال، وفرضها لرؤيتها حول مصالحهم يدني من شأن المواطن ويوهن عزيمته، حيث تعامله الدولة دون أدنى اعتبار لإرادته ولو كانت في اختيار الأخطاء وتحمل التبعات. فيجب هنا رفض الادعاء بالمصلحة العامة تبريراً لهذا القرار بالضبط كما نرفض أن تصدر الدولة قراراً يجبر الأزواج على المباعدة بين إنجاب الأطفال حفاظاً على صحة الأمهات والمواليد. فالمصلحة العامة هنا ليست مبرراً للمساس بالحق الدستوري في الاختيار المبني على المعلومات والحقائق والإرادة الحرة.

ولكل هذه الأسباب، فإن القيد الذي فرضه المشرع عبر إجبار المواطنين على الخضوع للفحوص الإجبارية هو قيد غير مشروع لمخالفته مبدأ المصلحة.

3-هل تجوز معاقبة الزوجين الذين تراضيا واتفقا على عدم الخضوع للفحص أو العالمين فعلا بحالتهما الصحية عبر حرمانهما من الاعتراف بعقد الزواج قانونا عبر توثيقه؟ (مبدأ التناسب)

إن تعطيل الحق في الزواج عبر الحرمان من توثيقه هو الجزاء الذي اختار المشرع توقيعه على كل من يرغب في الزواج دون الخضوع قسرا للفحص الطبي الإجباري، أو كل من اتفقا على إجراء ذلك الفحص في غير المستشفيات والمراكز الطبية التي حددتها جهة الإدارة ممثلة في قرار وزير الصحة.

فهل يتناسب هذا الجزاء مع الفعل الذي قام به طرفا عقد الزواج، والذي ما هو إلا إعمال لحق دستوري ألا وهو حق الفرد في الاختيار والاستقلال بالقرارات التي تكون في خصائصها وآثارها أكثر اتصالا بمصيره والمرتبطة بالمسائل الشخصية والعائلية؟

لا يجوز للمشرع التدخل ليعطل الحق في الزواج عبر الحرمان من توثيقه، وليس له أن يتذرع اعتسافا بضرورة صون صحة طرفي عقد الزواج للتعديل في شروط الزواج أو شروط الاعتراف به قانونا. ونستند هنا إلى حكم المحكمة الدستورية العليا القائل بأن:

"الفقرة الأولى من المادة 13 من الدستور تنظم العمل بوصفة حقا لكل مواطن لا يجوز إهدارها أو تقييده بما يعطل جوهره وواجبا يلتزم بمسئولية النهوض بتبعاته، وشرفا يرنو إليه. وهو باعتباره كذلك ولأهميته في تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها، ولصلته الوثيقة بالحق في التنمية بمختلف جوانبها، ولضمان تحقيق الإنسان لذاته، والحريات الأساسية، وكذلك إعمال ما يتكامل معها من الحقوق، تولية الدولة اهتمامها، وتزيل العوائق من طريقة وفقا لإمكاناتها، وبوجه خاص إذا امتاز العامل في إدارته وقام بتطويره. ولا يجوز بالتالي أن يتدخل المشرع ليعطل حق العمل، ولا أن يتذرع اعتسافا بضرورة صون أخلاق العامل أو سلامته أو صحته للتعديل في شروط العمل، بل يتعين أن يكون تنظيم هذا الحق غير مناقض لجوهره، وفى الحدود التي يكون فيها هذا التنظيم منصفا ومبرر."

[الطعن رقم 3 - لسنـــــــة 16ق - تاريخ الجلسة 4 / 2 / 1994 - مكتب فني 6]

كما جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية على أن:

"شرعية الجزاء ــ جنائياً كان أم مدنياً أم تأديبياً ــ مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها، وأن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر لزومها، نأياً بها عن أن تكون إيلاماً غير مبرر يؤكد قسوتها في غير ضرورة، ولا يجوز بالتالي أن تناقض ــ بمداها أو طرائق تنفيذها ــ القيم التي ارتضتها الأمم المتحضرة مؤكدة بها ارتقاء حسها، تعبيراً عن نضجها على طريق تقدمها، واستواء فهمها لمعايير الحق والعدل."

[الطعن رقم 2 - لسنـــــة 15 - تاريخ الجلسة 04 \ 01 \ 1997 - مكتب فني]

إن القيود التعسفية والتي تصل إلى حد منع إتمام الزواج في حال رفض الخضوع كرهاً لهذه الفحوصات الإجبارية وغير المفيدة يمثل إجراءاً تعسفياً وقيداً غير مشروع على أحد الحقوق الأساسية وهي الحق في الزواج وتكوين الأسرة، فضلاً بالطبع عن الحق في الخصوصية والحرية الشخصية وتكافؤ الفرص وعدم التمييز

على أساس الحالة الصحية أو الحالة الاقتصادية على النحو الذي جاء تفصيله في مذكرات دفاعنا السابقة، وهو ما يتأكد في ظله أنه حتى ولو سلمنا جدلا بأن هذا الإجراء يستهدف تحقيق مصلحة مشروعة فإن القيد المفروض لا يتناسب مع هذه المصلحة المرجوة مما يصمه بعدم المشروعية.

4 -هل كفل التشريع المساواة بين المواطنين المتماثلين في مراكزهم القانونية أمام الحق في الزواج أم ميز ضد بعضهم بسبب حالتهم الصحية؟ (مبدأ المساواة وعدم التمييز)

دفعنا في مذكرات دفاعنا السابقة بأن قرار السيد وزير الصحة ينطوي على تمييز بين المواطنين على أساس الحالة الصحية والثروة، وقد أقمنا هذا الدفع على أساس أن:

كافة المواطنين تتماثل مراكزهم القانونية أمام الحق في الزواج فلا فرق بينهم على أساس حالة أي منهم الصحية أو على أساس الثروة. وعندما تتخذ مجموعة من المواطنين قرار الزواج ويشرعوا معا في إجراءات الفحص الطبي الإجباري فإنهم يقفون جميعا على قدم المساواة، ولهم الحق في الحصول على شهادة تفيد بإجراء الفحص الطبي في ظل التشريع محل النزاع في الدعوى الماثلة.

غير أن قرار وزير الصحة قام بالتفريق بين الشخص غير المريض الراغب في الزواج فحدد مبلغ من المال يقوم بدفعه، وبين المواطن الأخر المريض أو من يرجح مرضه في المستقبل أو إنجابه لأطفال مرضى ــ على حد تعبير تقرير هيئة مفوضي الدولة ــ فيتم إجباره على الخضوع لفحوصات إضافية - لم يطلبها عن إرادة حرة ولم يوافق عليها - على أن يتحمل كافة تكلفتها والتي قد تصل في قيمتها إلى مبالغ لا قبل له بها.

وقد جاء رد تقرير هيئة المفوضين ليقول إن المبالغ الإضافية التي زيدت على عاتق الراغب في الزواج المريض أو من يرجح مرضه قد حصلت من أجل عمل فحوصات إضافية للوصول إلى تشخيص محدد وإن هذا الإجراء في مصلحة صاحب الشأن وعليه أن يتحمل تكلفة ما هو في مصلحته. بالإضافة إلى أن هذه المبالغ هي نظير خدمة محددة وهي عمل الفحوصات الإضافية للراغبين في الزواج التي تستلزمها حالتهما المرضية، فأين هو التمييز إذن؟

المريض هنا لم يقرر بإرادة حرة أن يكون مريضا أو ارتكب خطأ ما عمداً وعليه أن يتحمل تبعاته ويتحمل التفريق ضده بسبب اختياراته الحرة. فعندما يتوجه الفرد بإرادة حرة إلى إحدى المستشفيات ليطلب خدمة عمل فحوصات طبية فعليه أن يدفع كافة تكاليف تلك الخدمة من فحوصات وفحوصات إضافية، ولكن له في ذات

الوقت أن يقبل بعضها ويرفض البعض الآخر، بل له أن يتراجع عنها كلياً، حتى وإن كان يعلم والكافة على علم بأن تلك الفحوصات في غاية الأهمية وفيها مصلحته القصوى بل تتعلق بحياته، لأنه أدرى الناس بمصلحته وأكثرهم علما بقدرته المالية على دفع تلك التكاليف من عدمه.

أما فحوصات الزواج الإجبارية التي ليس لها أيه علاقة بممارسة أصل الحق وليست شرطا للتمتع به ألا وهو الحق في الزواج، والتي لا يد للمواطن فيها ولم يقرر القدوم إليها بإرادة حرة واعية ولا يقدر أن يتراجع أو يمتنع عنها وإلا حرم من حقوقه الأساسية في أن يكون له زوج وأسرة، فما تقوم به الدولة هنا ليس خدمة يطلبها الشخص من الدولة بل هو إكراه وخدمة إجبارية. الدولة في حال تطبيق قواعد أمرة تكره المواطنين فيها على فعل معين كإجراء فحوص طبية للوصول إلى الحق في الزواج وخاصة إذا كان هذا الفعل ليس شرطا من شروط التمتع بأصل الحق، عليها أن لا تميز بين بعضهم البعض بسبب حالتهم الصحية. فلا يشعر المصاب بأنه مكلف بدفع مبلغ أكبر للوصول إلى الحق الذي يتساوى فيه مع الآخرين ويشعر أنه مقيد بقيود أكثر قد تستبعده من التمتع بالحق أصلاً، لاسيما وأن الدولة لن تلتزم بعدها بعلاجه من أي من الأمراض التي قد يظهر أنه مصاب أو معرض للإصابة بها في المستقبل.

ومثلما الحال في من يخضع للكشف الطبي قبل التجنيد لتحديد مدى لياقته على سبيل المثال، فلا يكلف الشاب المريض بأعباء مالية لفحصه رغماً عن إرادته لقبوله في التجنيد، بل تتحمل الدولة تكلفة ذلك لأنه ليس حراً في رفض الفحص أو قبوله، وهو ما يجب أن ينطبق على كل إجراء قهري لا يد للمواطن فيه. فكان على الدولة أن تساوي بين المواطنين وذلك في إطار مبدأ التضامن الاجتماعي المنصوص عليه دستورياً.

بالإضافة إلى ما سبق فإن القرار ينطوي على تمييز على أساس الثروة. فقد وضعت الدولة حاجز الفحص الطبي الإجباري أمام الراغبين في الزواج وطلبت من الكافة تخطي هذا الحاجز، ودفع تكلفته التصاعدية على أساس حالة المواطن المرضية، تلك التكاليف التي قد تصل إلى مبالغ لا قبل للمواطن بها ولا يقدر على تحملها، فيصطدم بذلك بحاجز الفحص الطبي ولا يقدر على تخطيه لأنه لا يملك الثروة الكافية لإجراء فحوص لم يطلبها ولا تتصل بالحق الدستوري والشرعي في الزواج. أما ذلك المواطن القادر ماليا فلن يشعر بأي عائق يقف أمامه في التمتع بذات الحق.

لا أحد يعلم كم من المواطنين لن يستطيع تخطي ذلك الحاجز بسبب الحالة الاقتصادية خاصة مع التقدم الطبي الذي قد تصل معه تكلفة التحاليل الطبية إلى مئات أو ألاف الجنيهات كالاختبارات الجينية مثلاً. ولا يجوز أن يتم إيقاف تمتع

المواطن بحقه الدستوري في الزواج وتكوين الأسرة على قدرته على تحمل أعباء مالية غير محددة. فالأصل أن عقد الزواج يجب أن يكون جميع الناس سواسية في حق إبرامه متى كانوا حائزين على شروطه القانونية، ولا يجوز القول أن الحالة الاقتصادية والقدرة على دفع مبالغ مالية غير مقررة أو الحالة الصحية أحد شروط عقد الزواج.

5 -هل يخل الفحص الإجباري بحق طرفي عقد الزواج في اتخاذ القرارات الاكثر اتصالا بمصيرهما ومستقبلهما المتفرع عن الحرية الشخصية؟ وهل تدخل معلومات الحالة الصحية للزوجين الراغبين في توثيق عقد زواجهما في نطاق حرمة حياتهما الخاصة التي كفل الدستور صونها؟ (مبدأ المشروعية)

تعرضت المحكمة الدستورية العليا كثيرا لحق كل فرد في الاستقلال ببعض قراراته الهامة التي تكون بالنظر إلى خصائصها وآثارها أكثر اتصالا بمصيره، وبأوضاع الحياة التي اختار أنماطها. وكذلك تحدثت المحكمة عن حق الزوجين في أن يتخذا معاً في حياتهما المشتركة أدق قراراتهما وأكثرها ارتباطاً بمصائرهما.

فسبق ورأت المحكمة الدستورية العليا أن:

"الحرية الشخصية لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة منها إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي يملكها كل شخص، **فلا يكون بها كائناً يحمل على ما لا يرضاه، بل بشراً سوياً."**

[المحكمة الدستورية العليا -الطعن رقم 16 لسنة 17ق - تاريخ الجلسة 7 / 6 / 1997]

وقضت ايضا بأن:

"الزوجان ـــــ ومن خلال الأسرة التي كوناها ــ يمتزجان في وحدة يرتضيانها، يتكاملان بها، ويتوجان بالوفاء جوهرها، ليظل نبتها متراميا على طريق نمائها، وعبر امتداد زمنها، مؤكداً حق الشريكين فيها، في أن يتخذا من خلالها أدق قراراتها وأوثقها ارتباطاً بمصائرهما، بما يصون لحياتهما الشخصية أعمق أغوارها فلا يقتحمها المشرع متغولاً على أسرارها وأنبل غايتها، وإلا كان ذلك عدوانا ينال من الدائرة التي تظهر فيها الحياة العائلية في صورتها الأكثر تآلفاً وتراحماً."

[المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم 56 لسنة 18ق – تاريخ الجلسة 15 / 11 / 1997]

إن قرار الخضوع للفحص الطبي (طالما لم يكن في ظل التخوف من انتشار وبائي مثلا) من القرارات الفردية التي يجب أن يستقل الشخص باتخاذها، فهو متعلق بشكل مباشر بحكم الفرد لذاته وبسلطة الفرد على جسده، وللفرد سلطة التقرير فيما يؤثر على مصيره وعلى حياته وطريقة عيشه. فلا يجوز فحص جسد الشخص بغير رضاه كما " **لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر**" كما نصت المادة 43 من الدستور.

قرار الزواج قرار فردي، والزواج ذاته ليس إلا تلاقى ارادتين منفردتين مستقلتين مع تحقق العلانية، وللزوجين بعد أن تتلاقى إرادتهما إدارة حياتهما الخاصة ولهما حرية الاختيار وتسيير أمور أسرتهما بالشكل الذي يرتضيانه ويتفقان عليه، ولا يحق للمشرع أن يكون رقيبا على أشكال ممارسة العلاقة الزوجية بعد نشوئها وخاصة تلك القرارات التي يستقل بها طرفا العلاقة الزوجية، طالما لم تنطوي العلاقة على سلوك عنيف أو ضار أو غير رضائي.

وعلى الرغم من ندرة السوابق القضائية من طرف المحاكم الدولية في مسألة الفحص الإجباري وتعارضه مع حق الفرد في تقرير مصيره، فإن السوابق القضائية الموجودة منعت الفحص الإجباري إعمالا لهذا الحق. فعلى سبيل المثال، قضت مفوضية حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في دعوى مقامة ضد حكومة الأرجنتين في 15 أكتوبر 1996 بأنه:

"لا يوجد تبرير قانوني لفحص جسد الإنسان دون موافقته ما دام هناك بدائل لهذا الإجراء."

وهو ما يتفق مع حكم صادر في دولة بتسوانا في عام 2006 قضت فيه المحكمة بحق المدعية في العمل دون رفضها الخضوع لفحص طبي إجباريوقالت المحكمة إن:

"الحق في حكم الذات يقتضي أن يكون الإنسان سيد قراره على ما يحدث لبدنه وأنه لا يحق لغيره أن يفعل أي شيء ببدنه دون موافقته الصريحة وعن علم."

ووفقا لكل ما سبق يمكننا القول بأن من حق الشخص ومن حق طرفي عقد الزواج الاستقلال باتخاذ قرار الفحص الطبي لأنه يرتبط وبشكل مباشر بمصيرهما وصحتهما ويعتبر من أدق القرارات التي تتعلق بشئون الأسرة التي شكلاها.

لم تتطرق هيئة مفوضي الدولة إلى نقطة أن قرار الفحص الطبي قرار ذاتي يستقل كل فرد باتخاذه، ولكنها ارتأت أنه من حق المشرع وإعمالا لسلطة التقديرية في تنظيم الحقوق إجبار الناس على اتخاذ قرار إجراء فحص طبي ولو كان غير ضروري أو غير مفيد، طالما كان ذلك يستهدف مصلحة المكرهين على اتخاذه وتلك المصلحة هي إعلام طرفي العقد بحالتهما الصحية قسرا وذلك بغاية المحافظة على صحتهما وصحة نسلهما ولهما أن يقررا بإرادتهما الحرة توثيق العقد او التراجع عن ذلك بعد الفحص.

إن رأي هيئة مفوضي الدولة يخالف المنطق، فكيف يكون قرار الفحص الطبي من القرارات الخاصة وتعود المصلحة في اتخاذه أو عدم اتخاذه إلى طرفي عقد الزواج، وفي ذات الوقت تهدر تماما إرادتهما الحرة في اتخاذ مثل هذا القرار؟ وكيف يكون المشرع قد أعطى طرفي العقد الحق في توثيقه بعد توقيع الفحص الطبي بإرادة حرة وفي ذات الوقت يسلبها منهما ابتداء في حرمانهما من الموافقة أو عدم الموافقة على الخضوع للفحص الطبي، أو في اختيار إجراء الفحص في أماكن يختارونها من غير المحددة في قرار وزير الصحة؟

ولما كان ما تقدم فقد كان أولى على المشرع أن يأخذ في الاعتبار إرادة أصحاب المصلحة من إجراء الفحص الطبي ألا وهما طرفا عقد الزواج بالاتفاق والتراضي فيما بينهما، فلا يكون بها كائناً يحمل على ما لا يرضاه، بل بشراً سوياً، كما قالت المحكمة الدستورية بدلا من أن يهمش تلك الإرادة ويعطلها بل ينفيها تماما.

كما أن معلومات الحالة الصحية لطرفي عقد الزواج هي من المعلومات والأمور الخاصة لأنها ترتبط بالحياة الخاصة للفرد وبجسده وما به من معلومات وبيانات، فلا يجوز القول بأن الحالة الصحية للزوجين لا تدخل في الأمور الخاصة بهما ويحق للآخرين الاطلاع عليها. بل إن الشخص الذي يصل إلى علمه بسبب مهنته معلومات تتعلق بحالة الاخرين الصحية ملزم وفقا لقانون العقوبات المصري بعدم افشاء تلك المعلومات وإلا تعرض للمسائلة الجنائية.

تقرير هيئة مفوض الدولة يقول بأن "الحق في الخصوصية وغيره من الحقوق الدستورية وإن تعاظمت فهي لا تستعصي على التنظيم التشريعي الذي لا ينال منها نقضا أو انتقاصا، طالما استهدف بذلك مصلحة عامة جديرة بالرعاية" ثم وفي موضع أخر يكمل قائلا "وإمعانا في المحافظة على الحق الخصوصية فقد حظر القرار المطعون فيه - قرار وزير الصحة - في مادته الثالثة تسليم شهادة نتيجة الفحص إلا لصاحب الشأن أو وكيله".

ولا يجوز الاحتجاج هنا بأن قرار وزير الصحة المطعون فيه حمى خصوصية الأفراد عندما جعل شهادة نتائج الفحص الطبي لا تقدم إلا لصاحب الشأن أو وكيله

ولا يطلع على محتواها سوى الأطباء الذين أجروا الفحوص والموظفين العاملين في المستشفيات – التي تحتفظ بصورة منها - والمأذون الشرعي الذي يبرم العقد والأشخاص الذين يشهدون العقد. ذلك لأن من حق طرفي عقد الزواج ابتداء أن يصونا أسرارهما عن هؤلاء أيضا مع حقهما في عدم الإعلان عن أسباب ذلك، فضلا عن حقهما في اختيار طبيبهما الخاص الذي يأتمنانه على أسرارهما.

يأتي الرد هنا على تقرير هيئة المفوضين من قبل المحكمة الدستورية العليا عندما قالت عن أنواع من الأمور والمعلومات الشخصية أنها لا يجوز النفاذ اليها، ولا ينبغي ألا يقتحمها أحد، حيث قالت،

"ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوما ولاعتبار مشروع إلا يقحمها أحد ضمانا لسريتها، وصونا لحرمتها، ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها."

[المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم 23 - لسنة 16ق - تاريخ الجلسة 18 / 3/ 1994 - مكتب فني 6]

الحالة الصحية للزوجين من تلك المناطق التي يجوز النفاذ اليها بدون رضائهما، ونستند هنا الى حكم المحكمة الدستورية العليا عندما قضت بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم 49 لسنة 1977 في شأن تأجير وبيع الاماكن التي كانت لا تجيز للشخص حجز أكثر من مسكن في البلد الواحد دون مقتضى، حيث قالت المحكمة:

"إن احتجاز أكثر من مسكن في البلد الواحد - مستأجرا كان أم مملوكا - وإن كان جائزا وفقا للنص المطعون فيه، كلما قام هذا الاحتجاز على مقتضى مشروع يبرره؛ وكان تقدير توافر هذا المبرر - وعلى الأخص في نطاق الشئون العائلية - **من المسائل التي تدق فيها الأنظار وكانت الأعذار التي تسوغ هذا الاحتجاز كثيرا ما تكتنفها محاذير تحول دون إعلانها**، فلا يكون الحمل علي طرحها من خلال الخصومة القضائية **إلا إخلالا بحرمة الحياة الخاصة التي كفل الدستور صونها** بنص المادة 45، ومن ثم كان كتمان أصحابها لها - مع مشروعيتها - متصلا بدخائلهم وأغوار سرائرهم. وما جوهر الأسرة إلا وحدة بنيانها وترابط مصالح أفرادها وتداخلها، فلا يجوز أن يكون أمرها نهبا لآخرين **يميطون عن أسرارها أستارها**."

[المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم 56 - لسنـــــة 18 - تاريخ الجلسة 15 \ 11 \ 1997 - مكتب فني 8]

اذا كانت المحكمة الدستورية اعتبرت أن سبب احتجاز الشخص لأكثر من مسكن من الأسرار ومن المسائل الشخصية والشئون العائلية التي يحق للفرد كتمانها وحجبها عن الآخرين واعتبرت حمل الشخص على إعلان تلك الاسباب – حتى أمام السلطة القضائية الأمينة على الأسرار - ما هو إلا إخلال بحرمة الحياة الخاصة. فما بالنا بالأسرار المتعلقة بحالة الشخص الصحية وبحالة زوجه فهل نكرههما على الإفصاح عنها أو نكرههما على الإعلان عن سبب عدم رغبتهما في الإفصاح عنها؟ الإجابة وبالقطع لا، لأن تلك الاسباب كثيرا ما يكتنفها محاذير تحول دون إعلانها ولأنها مرتبطة بصورة لا تقبل الجدل بحرمة الحياة الخاصة.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه:

"إذ كان الزوجان يفضيان لبعضهما البعض بما لا يأتمنان غيرهما عليه، ولا يصيخان سمعا لغير نداءاتهما، ويتكتمان أخص دخائل العلائق الزوجية، لتظل مكنوناتها بعيداً عن إطلال الآخرين عليها، وكان امتزاجهما يتم في وحدة يرتضيانها، يتكاملان من خلالها، ويتوجان بالوفاء جوهرها، ليظل نبتها مترامیا على طريق نمائها، وعبر امتداد زمنها، وكانت علاقة الزوجية - بأوصافها تلك - تعد نهجاً حميماً ونبعاً صافياً لأدق مظاهر الحياة وأبلغها أثراً، فإن الزواج يكون - في مضمونه ومرماه - عقيدة لا تنفصم عراها، أو تهن صلابتها، وتصل روابطها **في خصوصيتها إلى حد تقديسها**."

[المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم 23 - لسنـــة 16ق - تاريخ الجلسة 18 / 3 / 1994 - مكتب فني 6]

ثانيا: لا فرق في الواقع بين فرض شرط لتوثيق عقد الزواج وبين اعتباره شرطا لإبرام عقد الزواج ذاته.

جاء في الفقرة الأخيرة من الصفحة الثامنة من تقرير هيئة المفوضين ما يلي:

"وغني عن البيان أن هناك فارقا بين اعتبار تقديم تلك الشهادة – شهادة الفحص الطبي - شرطا لتوثيق عقد الزواج وبين اعتبارها شرطا لإبرام عقد الزواج ذاته، فالاعتبار الأول ما هو إلا تنظيم للحق في الزواج .... أما الاعتبار الثاني فهو يمثل اعتداء صارخا على الحق في الزواج والحرية الشخصية بل ويضيف شرطا جديدا لم ينص عليه الشارع الحكيم كركن أو كشرط لصحة الزواج وهو ما اجتنبه القرارين المطعون فيهما".

فتقرير هيئة المفوضين يؤكد على أن المشرع لم يقف حائلا أمام إبرام الناس لعقود زواجهم الشرعية والقانونية، لأنه لو فعل فسوف يكون ذلك "اعتداء صارخا على

الحق في الزواج والحرية الشخصية بل ويضيف شرطا جديدا لم ينص عليه الشارع الحكيم كركن أو كشرط لصحة الزواج"، وتشاركنا هنا هيئة المفوضين الرأي، ولكنها تختلف معنا في أنها ترى حرمان الناس من الاعتراف القانوني من قبل الدولة بتلك العقود عبر توثيقها ما لم يخضع أطرافها لفحص طبي إجباري ليس فيه انتهاك للحق في الزواج والحرية الشخصية أو للحق في الخصوصية.

ووفقا لتقرير هيئة المفوضين فإذا أثبتنا أن القرارين المطعون فيهما يؤثران على حق الناس في إبرام عقود الزواج من حيث الأصل فسوف يكون ذلك مخالفة دستورية وانتهاكا للحق في الزواج تتطلب وقف وإلغاء تلك القرارات وعرض الأمر على المحكمة الدستورية.

تقرير هيئة مفوضي الدولة جانبه الصواب عندما قام بالتفريق بين اعتباره الفحص الطبي شرطا من شروط إبرام عقد الزواج وهو ما رفضته الهيئة ورأت فيه مخالفة دستورية، وبين اعتباره شرطا من شروط الاعتراف بالعقد قانونا عبر توثيقه ورأت فيه تنظيما للحقوق. ذلك أن التمتع بالحق في الزواج لا يقف عند حق طرفي عقد الزواج في إبرامه كما يعتقد تقرير هيئة مفوضي الدولة، ولكنه يمتد إلى الحق في أن تعترف الدولة به وأن يرتب آثاره طالما اكتملت أركانه الشرعية والقانونية. ووفقا للتشريعات المصرية فإن هناك ارتباطا مباشرا لا فكاك منه بين إبرام عقود الزواج وتوثيقها، لأن عقود الزواج غير الموثقة لا يعتد بها قانونا ولا ترتب أغلب آثارها وتكاد تكون هي والعدم سواء. ولذلك فيمكننا القول بأن الشرط الذي يضعه المشرع للاعتراف بقانونية العقد وليرتب آثاره يصل هذا الشرط في أهميته إلى أن يكون شرطا من شروط إبرام عقد الزواج في ذاته. وعدم اعتراف الدولة بعقود مبرمة شرعا وقانونا هو إخلال بشكل مباشر بالحق في إبرامها.

إذن فاعتبار الخضوع للفحص الطبي الإجباري شرطا من شروط توثيق عقد الزواج والاعتراف به قانونا يجعله شرطا من شروط وجوده القانوني، بل يمكننا القول بأن توثيق عقد الزواج أصبح ركنا من أركان وجوده القانوني أمام محاكم الأسرة في أغلب الحالات.

وقد سبق وقررت المحكمة الإدارية العليا أن:

> "الزواج معناه في اللغة هو الاجتماع والانضمام والاقتران ومعناه شرعاً هو عقد يربط بين ذكر وأنثى بصفة معينة وبشروط شرعية محددة لا يصح إلا بها وهو ما يسمى "بعقد القران" وبذلك فإنه بموجب هذا العقد تبدأ العلاقة الزوجية وكافة الآثار المترتبة على هذه العلاقة من حقوق والتزامات، كما يضحى ذلك العقد هو المعول عليه في إثبات تلك العلاقة باعتباره الوثيقة الرسمية التي يؤخذ بها في تحديد واقعة الزواج شرعاً وقانوناً."

[الطعن رقم 9030 - لسنة 46 - تاريخ الجلسة 30 \ 9 \ 2002 - مكتب فني 47]

بناء عليه

يلتمس المدعون من عدالة المحكمة:

أولا: إرجاء البت في موضوع الدعوى مع التصريح للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية، للنظر في مدى توافق ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 31 مكرر من القانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية، وقرار وزير الصحة رقم 338 لسنة 2008، وقرار وزير العدل رقم 6927 لسنة 2008، من إجبار طرفي عقد الزواج على الخضوع لفحوص طبية إجبارية للتحقق من خلوهما من الامراض التي تؤثر على صحتهما وصحة نسلهما، وجعل ذلك الفحص شرطا من شروط الاعتراف قانونا بعقود الزواج المبرمة عبر توثيقها، مع المادة 41 من الدستور التي تكفل الحرية الشخصية وإرادة الاختيار وسلطة الاستقلال بالقرارات المتعلقة بالذات، ومدى انتهاك ذلك الفحص الاجباري للمادة 45 من الدستور التي تكفل حق طرفي عقد الزواج في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، وكذلك مدى توافقهم مع الحق في الزواج وتكوين الأسرة المكفول بموجب المواد 8 و41 و45 من الدستور.

وكذلك للنظر في مدى توافق ما تضمنه قرار وزير الصحة المطعون فيه من تفريق بين الراغبين في توثيق عقود زواجهم على أساس الحالة الصحية والثروة - رغم تساوي مراكزهم القانونية أمام الحق في الزواج- من خلال زيادة الاعباء المالية على الراغب في الزواج المريض أو من يرجح مرضه مستقبلا كمقابل خدمة إجبارية مع مبدأ المساواة وعدم التمييز المكفول بموجب الدستور والذي يشمل عدم التمييز على أساس الحالة الصحية والثروة.

ثانيا: إلغاء القرارين المطعون فيهما مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.